

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٩٨ لسنة ٢٠٠٠

قائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٩٢ بإيداع نسبة (٥٪) من فائض الجمعيات فى حساب خاص لرعاية العمال ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للتعاون الزراعى رقم ٣٠٨ فى ٢٢/٨/٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار/ نبيل ميرهم الواردة برقم ٤١٩١٨ فى ٣٠/٨/٢٠٠٠ ؛

مقرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص الآتى :

«مادة (٢) : توزع نسبة (٥٪) المشار إليها فى المادة (١) على الوجه التالى :

(أ) (٦٥٪) تتولى الجمعيات التعاونية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظات والجمعيات العامة كل فى نطاق عملها الصرف منها على عمال الزراعة والعاملين بالجمعيات التعاونية التى تحقق خسائر ، وذلك بعد أن تثبت الدراسات إمكان استمرار هذه الجمعيات فى عملها بناء على دراسة تتم بمعرفة الجمعية المركزية أو الجمعية العامة واعتمادها من الجهة الإدارية المختصة .

(ب) (١٥٪) تخصص للنقابة العامة لعمال الزراعة للصرف منها على أوجه الرعاية لأعضائها .

(ج) (٢٠٪) تتولى الجمعيات المركزية بالمحافظات والجمعيات العامة كل فى نطاق عملها الصرف منها فى تدبير وسائل انتقال متابعة سير العمل بالجمعيات التعاونية الزراعية .»

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٣/٩/٢٠٠٠